بمكة وانما كان بالمدينة كما هو معلوم قوله او تكون الاغفاءة الخ اى لانه ورد فى بعض الروايات انه اغمى عليه فحمل ذلك على الحالة التى كانت تعتريه عند نزول الوحى قوله الذى قال الخ هو قوله لكن الاشبه الخ نقال فى الاتقان وهو الذى كنت اميل اليه قبل الوقوف عليه قوله والجواب الاخير هو الصواب عبارته فى الاتقان والتأويل الاخير اصح من الاول لان قوله انزل على اثقاله يدفع كونها نزلت قبل ذلك بل تقول نزلت تلك الحالة وليس الاغفاء اغفاء نوم بل الحالة التى كانت تعتريه عند الوحى فتذكر العلماء انه كان يؤخذ عن الدنيا اهـ قوله اشهرها للواحدى اى وفى مصنف اعوام وقد اختصره الجعبرى فحذف اسانيده ولم يزد عليه شيئا قوله فلم ينتشر وفى بعض النسخ فلم يبيض لكن الاولى انسب قال المصنف فى الاتقان وقد الفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف مثله فى هذا النوع سميته لباب النقول فى اسباب النزول واعلم انه قد اخطأ من زعم انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ لانه له فوائد منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب ومنها الوقوف على المعنى وازالة الاشكال قال الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقال ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن وقال ابن تيمية معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى الاتقان وغيره ليعلم ان اهمال الوقوف على اسباب النزول مما يوقع كثيرا من المتأخرين فى الخطأ او يخصوص السبب والاصح عندنا الاول وقد نزلت ايات فى اسباب واتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها كنزول اية الظهار فى سلمة بن صخر واية اللعان فى هلال بن امية وحد القذف فى رماة عائشة ثم تعدى الى غيرهم وسواء وجدت قرينة التعميم ام لا فالاول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذ سبب نزوله على ما قيل ان رجلا سرق رداء صفوان بن امية فذكر السارق قرينة

قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط واشتهر كبر الترمذى وغيره عن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ اى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وهى خرقة الحيض وفعل مطرد فى جمع فعلة بكسر الفاء وسكون العين كقسرة وديمة وحجة ويمكن ان يجعل جمع حيضة بفتح الحاء كضيع جمع ضيعة وخيم جمع خيمة وهو سهو حتى خلا فمن قاسه وعلى هذا القارها بالقاء ما نيها ومن الاول قول سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة والتى مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الاشياء الملقاة وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام راى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة وقيل العبرة بخصوص السبب وعموم اللفظ مقصور على السبب لوروده فيه وعليه فالاكثر ونحوها خرجت لدليل آخر كما قصرت ايات على اسبابها اتفاقا لدليل قام على ذلك وفرض المسئلة فى لفظ له عموم اما آية نزلت فى معين ولا عموم للفظها فانها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى فانها نزلت فى سيدنا ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالاجماع فان قيل الآية عامة فى كل من عمل عمله اجراء لله على القاعدة فالجواب ان هذه الآية ليس فيها صيغة عموم لان انما تفيد اذا كانت موصولة او معرفة فى جمع او مفرد بشرط عدم وجود عهد هناك وهى فى الاتقى ليست موصولة لانها لم تتوصل بافعل التفضيل اجماعا والاتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة افعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص فيمن نزلت فيه رضى الله تعالى عنه قوله وما روى فيه الخ ضعيف فيه لا سباب ارتاها وقال الحاكم فى علوم الحديث اذا اخبر الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عن آية من القرآن انها نزلت فى كذا فانه حديث

٢ وبئر بضاعة احدى آبار النبى صلى الله عليه وسلم السبع المشهورة بالمدينة قال الحافظ العراقى فى مخرج احاديثها وهى بئر ادريس وبئر حاء وبئر رومة وبئر غرس وبئر بضاعة وبئر البصة وبئر السقيا او بئر العهن او بئر الجمل فجعل السابعة مترددة بين الاولى الثلاث وبئر جمل بضم الجيم والميم بلفظ الجمل من الابل كما فى عند مؤخر المسجد من المشرق فى رباع الحبشى وهو يقابل القبلتين من ناحية الشرق بصل الى سور المدينة بينها وبين الكتيبة الخ وما بين بئر جمل وستين ذراعا الدار الكبرى وادخل الرقاق فيها والمشهور اليوم عند اهل المدينة ان السابعة هى العهن والذى قلت

Courtesy of Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)